الأمم المتحدة S/2019/971

مجلس الأمن

Distr.: General
20 December 2019
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

يشرفني أن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، الذي يتضمن سردا للأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. ويقدَّم هذا التقرير، الذي وافقت عليه اللجنة، عملا بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة وعلى التقرير وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(*توقيع*) كريستوف **هويسغن** (ألمانيا)
رئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

241219 241219 19-21285 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

أولا – مقدمة

١ – يغطي هذا التقرير المقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

٢ – وكان مكتب اللجنة يتألف من كريستوف هويسغن (ألمانيا) رئيسا، ومن ممثلَي بولندا وغينيا الاستوائية نائبين للرئيس.

ثانيا – معلومات أساسية

٣ – أُسندت إلى اللجنة ولاية الإشراف على تنفيذ التدابير التي اعتمدها مجلس الأمن في قراراته ١٧١٨ (٢٠٠٦)، و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، و ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، و ٢٣٢١ (٢٠١٦)، و ٢٣٥٦ (٢٠١٧)، و ٢٣٧١ (٢٠١٧)، و ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، و ٢٣٩٧ (٢٠١٧) وفحص الانتهاكات المزعومة للجزاءات المنصوص عليها في تلك التدابير واتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها وتقديم التوصيات لتعزيز فعاليتها. وتشمل هذه التدابير حظرا على توريد الأسلحة، وحظرا يتعلق بالبرامج النووية وبرامج القذائف التسيارية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى، وحظرا على قطاعات الفحم والمعادن والوقود، وحظرا على صادرات السلع الكمالية، وحظر سفر على الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات و/أو تجميد أصولهم، وحظرا على تقديم الخدمات المالية، وحظرا على توفير تدريس وتدريب متخصصين في مجالات يمكن أن تسهم في أنشطة وبرامج محظورة، وإجراءات تفتيش الشحنات وإجراءات بحرية. وينبغي ألا تعوق هذه التدابير أنشطة البعثات الدبلوماسية أو القنصلية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عملا باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. وتشمل ولاية اللجنة كذلك فحص طلبات الاستثناءات من تدابير الجزاءات واتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها، مع الأخذ في الاعتبار أنه لا يُقصَد أن تترتب عليها عواقب ضارة من الناحية الإنسانية بالسكان المدنيين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، من بين جملة أمور أخرى. وتقوم اللجنة كذلك بتحديد أصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيا إضافية يتم تفصيلها لاحقا لأغراض الفقرتين ٨ (أ) '١' و '٢' من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).

٤ – ويعمل فريق من الخبراء أنشئ عملا بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، بتوجيه من اللجنة ويساعدها على الاضطلاع بولايتها المتمثلة في رصد وتعزيز وتيسير تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارات.

٥ – وكانت عضوية فريق الخبراء تتألف بداية من سبعة خبراء، إلا أن هذا العدد ارتفع إلى ثمانية خبراء بموجب القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣). وجدَّد مجلس الأمن ولاية الفريق مؤخرا في قراره ٢٤٦٤ (٢٠١٩).

٦ – ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات المفروض على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في التقارير السنوية السابقة للجنة.

ثالثا – موجز أنشطة اللجنة

٧ – اجتمعت اللجنة ست مرات في إطار مشاورات غير رسمية، في ١٣ و ٢١ شباط/فبراير، و ٢٠ آذار/مارس، و ٢٦ آب/أغسطس، و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، و ٢ كانون الأول/ديسمبر، بالإضافة إلى القيام بعملها عن طريق إجراءات خطية. وعقدت اللجنة أيضا جلسة إحاطة مفتوحة في ١٣ أيلول/سبتمبر.

٨ – وخلال المشاورات غير الرسمية التي عُقِدَت في ١٣ شباط/فبراير، ناقشت اللجنة برنامج عملها لعام ٢٠١٩.

٩ – وخلال المشاورات غير الرسمية التي عُقِدَت في ٢١ شباط/فبراير، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الخبراء عن تقريره النهائي (S/2019/171) المقدم عملا بالفقرة ٢ من القرار ٢٤٠٧ (٢٠١٨)، وأجرت مناقشة عامة بشأن التقرير.

١٠ – وخلال المشاورات غير الرسمية التي عُقِدَت في ٢٠ آذار/مارس، واصلت اللجنة نظرها في التقرير النهائي الذي قدّمه فريق الخبراء وناقشت التوصيات الواردة فيه.

١١ – وخلال المشاورات غير الرسمية التي عُقِدَت في ٢٦ آب/أغسطس، قدّم مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إحاطة إلى اللجنة، وناقشت اللجنة تقرير فريق الخبراء لمنتصف المدة (S/2019/691) المقدم عملا بالفقرة ٢ من القرار ٢٤٦٤ (٢٠١٩).

١٢ – وخلال المشاورات غير الرسمية التي عُقِدَت في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم سفير ألمانيا لدى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إحاطة إلى اللجنة.

١٣ – وخلال المشاورات غير الرسمية التي عُقِدَت في ٢ كانون الأول/ديسمبر، قدم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إحاطة إلى اللجنة.

١٤ – وفي ٢٥ شباط/فبراير و ٣٠ أيار/مايو و ٢٩ آب/أغسطس و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم الرئيس إحاطة إلى مجلس الأمن خلال مشاورات مغلقة بشأن أنشطة اللجنة عملا بالفقرة ١٢ (ز) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).

١٥ – وفي ١ تموز/يوليه و ٩ تموز/يوليه، وافقت اللجنة على الإفراج عن ثلاث سفن بناء على طلب مقدم من إحدى الدول الأعضاء.

١٦ – وفي ١٦ آب/أغسطس و ٩ كانون الأول/ديسمبر، تلقت اللجنة رسائل من وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام بشأن الجهود الجارية التي تبذلها الأمم المتحدة لتيسير عملية تحويل الأموال لأغراض الأنشطة التي تنفذها وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها العاملة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

١٧ – وتلقت اللجنة حتى الآن ١١٣ تقريرا من الدول الأعضاء بشأن تنفيذ القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ١٠٤ تقارير بشأن تنفيذ القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٨٧ تقريرا بشأن تنفيذ القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٩٠ تقريرا بشأن تنفيذ القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) إضافة إلى ٧٥ تقريرا بشأن تنفيذ القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) ككل و ٤٨ تقريرا بشأن تنفيذ الفقرة ٨ من القرار نفسه.

١٨ - وواصلت اللجنة تقديم المساعدة إلى دول أعضاء ومنظمات دولية في تنفيذ التزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وفي ١٣ أيلول/سبتمبر، عقدت اللجنة جلسة إحاطة مفتوحة بشأن تنفيذ تدابير الجزاءات والتزامات الدول الأعضاء بموجب القرارات ذات الصلة.

١٩ - وتلقت اللجنة رسائل من عدة كيانات تابعة للأمم المتحدة تطلب فيها تأكيدا بأنَّ تعامُلَها مع جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بتقديم المساعدة التقنية إلى البلد، لا يخالف نظام الجزاءات. وردّت اللجنة على بعض من تلك الطلبات، مع الإشارة إلى الالتزامات التي تنص عليها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

٢٠ - وأرسلت اللجنة ٣٠٣ رسائل إلى ٩٠ دولة من الدول الأعضاء وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.

رابعا - الاستثناءات

٢١ - ترد الاستثناءات من حظر توريد الأسلحة في الفقرة ١٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) والفقرة ٨ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦).

٢٢ - وترد الاستثناءات من تجميد الأصول في الفقرة ٩ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والفقرة ٣٢ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) والفقرة ٢٦ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧).

٢٣ - وترد الاستثناءات من حظر السفر في الفقرة ١٠ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والفقرة ١٠ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣).

٢٤ - وترد الاستثناءات المتصلة بتقديم خدمات تموين السفن بالوقود في الفقرة ١٧ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

٢٥ - وترد الاستثناءات المتصلة بشبكات الانتشار في الفقرتين ١٣ و ١٤ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦).

٢٦ - وترد الاستثناءات المتصلة بتدابير الاعتراض والنقل في الفقرة ٢١ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) والفقرات ٨ و ٩ و ٢٢ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) والفقرتين ٦ و ١٢ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) والفقرة ٩ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧).

٢٧ - وترد الاستثناءات المتصلة بتوريد أو بيع أو نقل السفن الجديدة أو المستعملة في الفقرة ١٤ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧). وترد الاستثناءات المتصلة بحظر توفير خدمات التأمين أو إعادة التأمين للسفن في الفقرة ١١ من هذا القرار. وترد الاستثناءات المتصلة بإلغاء تسجيل السفن في الفقرة ١٢ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧).

٢٨ - وترد الاستثناءات المتصلة بالحظر المفروض على الفحم والحديد وركاز الحديد في الفقرة ٨ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) والفقرة ١٦ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، وترد الاستثناءات المتصلة بالحظر المفروض على الوقود (وقود الطيران ووقود الصواريخ ووقود المحركات النفاثة) في الفقرة ٣١ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦).

٢٩ - وترد الاستثناءات المتصلة بالتعاون العلمي والتقني في الفقرة ١١ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦).

٣٠ - وترد الاستثناءات المتصلة بالتدابير المالية في الفقرة ١٩ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) والفقرة ٣٣ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) والفقرات ٣١ إلى ٣٣ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) والفقرة ١٨ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧).

٣١ - وترد الاستثناءات المتصلة بالتماثيل وطائرات الهليكوبتر والسفن الجديدة في الفقرتين ٢٩ و ٣٠ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦).

٣٢ - وترد الاستثناءات المتصلة بالحظر المفروض على جميع المنتجات النفطية المكررة في الفقرة ١٤ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) والفقرة ٥ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧). وترد الاستثناءات المتصلة بتوريد أو بيع أو نقل كمية زائدة من النفط الخام في الفقرة ١٥ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) والفقرة ٤ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧).

٣٣ - وترد الاستثناءات المتصلة بالحظر المفروض على توريد أو بيع أو نقل جميع الآلات ذات الاستخدام الصناعي (المصنفة تحت الرمزين ٨٤ و ٨٥ من النظام المنسق) ومركبات النقل (المصنفة تحت الرموز ٨٦ إلى ٨٩ من النظام المنسق) والحديد والصلب وغير ذلك من المعادن (المصنفة تحت الرموز ٧٢ إلى ٨٣ من النظام المنسق) في الفقرة ٧ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧).

٣٤ - وترد الاستثناءات المتصلة بالحظر المفروض على الأغذية البحرية في الفقرة ٩ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧).

٣٥ - وترد الاستثناءات المتصلة بالحظر المفروض على توريد أو بيع أو نقل المنسوجات في الفقرة ١٦ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧).

٣٦ - وترد الاستثناءات المتصلة بالحظر المفروض على العمال من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الخارج في الفقرة ١٧ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) وترد الاستثناءات المتصلة بإعادة العمال إلى وطنهم في الفقرة ٨ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧).

٣٧ - وترد الاستثناءات المتصلة بأنشطة المساعدة والإغاثة في الفقرة ٢٥ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧).

٣٨ - ووافقت اللجنة على ٣٨ طلبا مقدما من دول أعضاء وكيانات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى فيما يتعلق بالاستثناءات وفقا للفقرة ٢٥ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧). وردّت اللجنة أيضا على طلب مقدم من إحدى الدول الأعضاء، وفقا للفقرة ٨ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)، بشأن الحظر المفروض على المشاريع المشتركة أو الكيانات التعاونية على النحو المبين في الفقرة ١٨ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧).

خامسا - قائمة الجزاءات

٣٩ - ترد معايير تحديد الكيانات والأفراد الذين يخضعون لحظر السفر وتجميد الأصول في الفقرتين ٨ (د) و (هـ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والفقرة ١٢ من القرار ٢٠٨٧ (٢٠١٣) والفقرة ٢٧ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣). ويرد بيان إجراءات طلب إدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها في المبادئ التوجيهية للّجنة من أجل تسيير أعمالها.

٤٠ - وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان مدرجا في قائمة جزاءات اللجنة ما عدده ٨٠ فردا و ٧٥ كيانا.

سادسا – فريق الخبراء

٤١ – في ١ شباط/فبراير، ووفقا للفقرة ٢ من القرار ٢٤٠٧ (٢٠١٨)، قدّم فريق الخبراء إلى اللجنة تقريره النهائي الذي أُحيل إلى مجلس الأمن في ٢١ شباط/فبراير وصدر باعتباره وثيقة من وثائق المجلس (S/2019/171).

٤٢ – وفي ٢٥ نيسان/أبريل، وعقب اتخاذ مجلس الأمن القرار ٢٤٦٤ (٢٠١٩) في ١٠ نيسان/أبريل، عيّن الأمين العام ثمانية أفراد في الفريق يتمتعون بخبرة في المسائل المتعلقة بالقذائف وغيرها من التكنولوجيات، وفي مجالات عدم الانتشار والأمن الإقليمي، والجمارك وضوابط التصدير، والشؤون المالية والاقتصادية، والمسائل النووية، والنقل البحري، وعدم الانتشار، وعمليات الشراء والتجارة، وسائر أسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية. وتنتهي ولاية الفريق في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٢٠.

٤٣ – وفي ٢٣ أيار/مايو، ووفقا للفقرة ٣ من القرار ٢٤٦٤ (٢٠١٩)، قدّم الفريق برنامج عمله إلى اللجنة. وفي ٣١ تموز/يوليه، ووفقا للفقرة ٢ من القرار، قدّم الفريق إلى اللجنة تقريره لمنتصف المدة الذي أحيل إلى مجلس الأمن في ٢٧ آب/أغسطس (S/2019/691).

٤٤ – وأجرى الفريق زيارات إلى الاتحاد الروسي، وألمانيا، وجمهورية كوريا، وسنغافورة، وفرنسا، وفيجي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وعقد الفريق أيضا مشاورات غير رسمية مع مسؤولين حكوميين وخبراء وطنيين من الدول الأعضاء ومع ممثلين عن عدة منظمات وكيانات دولية، بما في ذلك اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وشارك أيضا في اجتماعات ومؤتمرات وحلقات عمل وحلقات دراسية دولية ذات صلة بالموضوع.

٤٥ – وأرسل الفريق، عملا بولايته، ٣٢٣ رسالة عن طريق الأمانة العامة إلى ١٧٤ دولة من الدول الأعضاء وإلى اللجنة وكيانات دولية ووطنية.

سابعا – الدعم الإداري والفني المقدَّم من الأمانة العامة

٤٦ – قدمت شعبةُ شؤون مجلس الأمن الدعمَ الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. وقُدم الدعم الاستشاري أيضا إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات وتيسير تنفيذ تدابير الجزاءات. وقُدِّمت إلى الأعضاء الجدد في المجلس أيضا إحاطات توجيهية لتعريفهم بمسائل محددة ذات صلة بنظام الجزاءات.

٤٧ – ودعما للجنة فيما يتعلق باستقدام خبراء يتمتعون بمؤهلات جيدة للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، أُرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ١٨ كانون الأول/ديسمبر لطلب تسمية مرشحين مؤهلين تمهيدا لإدراج أسمائهم في قائمة الخبراء. وإضافة إلى ذلك، وجِّهت مذكرتان شفويتان إلى جميع الدول الأعضاء في ١٧ كانون الثاني/يناير و ٨ تموز/يوليه لإخطارها بالشواغر المقبلة في فريق الخبراء وتقديم معلومات عن المواعيد الزمنية للاستقدام ومجالات الخبرة والمتطلبات ذات الصلة. وفي ١٧ كانون الثاني/يناير و ٨ تموز/يوليه، نُشر إعلانا الشواغر أيضا على الموقع الشبكي careers.un.org.

٤٨ – وواصلت الشعبة تقديم الدعم إلى فريق الخبراء، حيث نظّمت دورة توجيهية للأعضاء المعينين حديثا، وساعدت في إعداد التقرير النهائي للفريق الذي قُدّم إلى اللجنة في شباط/فبراير وتقريره لمنتصف

المدّة الذي قُدّم إلى اللجنة في تموز/يوليه. وعقدت الأمانة العامة حلقة عمل مشـــتركة بين الأفرقة لمدة يومين دُعِي إليها ٦٠ خبيرا يمثلون ١٠ من أفرقة الجزاءات لتبادل الخبرات والممارســـات الجيدة ومناقشـــة المسائل ذات الاهتمام المشترك. ونظمت الأمانة العامة أيضا حلقة عمل بشأن طرائق التحقيق ركزت على أساليب وأدوات التحقيق المتاحة للخبراء العاملين في الأفرقة.

٤٩ - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهُّد القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة بكل لجنة باللغات الرسمية الست والأشكال الفنية الثلاثة لعرضها. وإضافة إلى ذلك، أجرت الأمانة العامة تحســـينات فيما يتعلق بالاســـتخدام الفعال لقوائم الجزاءات وإمكانية الاطلاع عليها، وواصـــلت كذلك تطوير نموذج البيانات بجميع اللغات الرسمية، وهو النموذج الذي وافقت عليه في عام ٢٠١١ اللجنةُ العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإســـلامية في العراق والشـــام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على نحو ما طلبه المجلس في الفقرة ٥٤ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧).